

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية التكنولوجيا

الماء العام



الاستشارة رقم: 65/2024 بتاريخ:
دفتر شروط لمشروع

المشروع:

تكاليف ملحقة

مصاريف الحراسة و الأمن لفائدة كلية التكنولوجيا لسنة 2025
(من: 2025/01/01 إلى: 2025/12/31)

ملف الترشح

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17. 18. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد بوضياف - المسيلة.

2/ موضوع العقد: تكاليف ملحقة - مصاريف الحراسة و الأمن لفائدة كلية التكنولوجيا لسنة 2025 «من: 01/01/2025 إلى: 31/12/2025» بوضياف

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصن:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

4-1 مرشح أو متعهد بمفرده:

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الإلكتروني:

..... رقم التعريف الإحصائي:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأس مال الشركة:

4-2 مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالمشاركة أو بالتضامن

..... عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف):

..... تسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الإلكتروني:

..... رقم التعريف الإحصائي:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأس مال الشركة:



لا أو نعم هل الشركة وكيل للتجمع؟

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك أو
- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لامضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند المعنية الإقتصاد:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصى فيه بسبب مخالفة تمس ببنزاهته المهنية.
- لقيامه بتتصريح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمترابطي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخذت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطاء المدفوعة الأجر و البطلة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا أو نعم في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيحته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرافق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري أو ،
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ،
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو ،
- في وضعية أخرى (وضح ذلك):

الرسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: الصادر عن: بتاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات / أو رهون حيازية / أو رهون منقوله و / أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا أو نعم في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):



يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (ينظر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم):

الذي

من بينه % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناولاً:

لا نعم

في حالة الإيجاب يملا التصريح بالمناول.

6/ امضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أولاً د، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق عليها المعنويات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم، لقب و صفة الممضى	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.

- في حالة التنصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد بوضياف - المسيلة.

2/ موضوع العقد: تكاليف ملحقة - مصاريف الحراسة والأمن لفائدة كلية التكنولوجيا لسنة 2025 (من 01/01/2025 إلى: 31/12/2025)

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

.....، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

.....، تسمية الشركة:

.....، عنوان الشركة:

.....، رقم الهاتف:

.....، رقم الفاكس:

.....، البريد الإلكتروني:

.....، رقم التعريف الإحصائي:

.....، الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، و لا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عنـي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عـوان عموميين.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتتخذ و أرفق نسخة من الحكم):.....

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناوراة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنـي على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالتابعـات القضـائية، سبباً كافـياً لاتخـاذ أي تدـبير رـدعـي، لا سيـما فـسـخ أو إلغـاء العـقد أو الملـحق المعـنى، و تسـجـيل المؤـسـسة في قائـمة المـتعـاملـين الاقتـصـاديـين المـمنـوعـين منـ المـشارـكة فيـ الصـفـقاتـ العـمـومـيةـ.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة تعهد فرعـيـ، يجب علىـ كلـ مـتعـهـدـ تقديمـ التـصـرـيـحـ الخـاصـ بـهـ.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقـامـ الحـصـصـ فيـ الفـقرـةـ رقمـ 2ـ منـ هـذـاـ التـصـرـيـحـ.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعـياًـ، يجب عليه تـكـيـيفـ الفـقـراتـ المـتـعـلـقةـ بـالـشـركـاتـ، معـ المؤـسـسـةـ الفـردـيـةـ.




الاستشارة رقم: 2024/65 بتاريخ:
دفتر شروط لمشروع

المشروع:

تكليف ملحقة

صاريف الحراسة و الأمن لفائدة كلية التكنولوجيا لسنة 2025
(من: 2025/01/01 إلى: 2025/12/31)

العرض التقني



- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالاكتتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد بوضياف - المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: عميد كلية التكنولوجيا - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

معهد واحد

تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع العقد: تكاليف ملحة - مصاريف الحراسة و الأمان لفائدة كلية التكنولوجيا لسنة 2025 «من: 01/01/2025 إلى: 31/12/2025»
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة
يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محضر:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب ذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاحتياطية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاحتياطية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقاً لشروطها و أحكامها،

الممضى

يلتزم ، بناء على عرضه و حسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

اسم الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

اسم الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف):.....

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

الترم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم، لقب و صفة الممضي
.....
.....
.....

أوكـ دـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق عليها
الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقد

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار اختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

مذكرة تقنية تبريرية



- التعريف بالمؤسسة :**
- اسم المؤسسة :
 عنوان المؤسسة :
 رقم و تاريخ السجل التجاري :
 تأهيل المؤسسة :
 رموز النشاط :
 رأس المال الشركة :
 الوسائل البشرية :

- الجانب المالي :**
- | | |
|-------------------|---|
| - الربح : % | الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة (رأس المال) : دج |
| - الربح : % | الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة (رأس المال) : دج |
| - الربح : % | الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة (رأس المال) : دج |
| - الربح : % | الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة (رأس المال) : دج |

- المراجع المهنية :**
- عدد المشاريع :
 المبلغ الإجمالي للمشاريع : دج.

البلاغ (دج)	صاحب المشروع	تسمية المشروع

حرر ب : في :

المعهد

**المادة الأولى «مضمون دفتر الشروط»:**

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بـ:

تكاليف ملحة - مصاريف الحراسة و الأمان لفاندة كلية التكنولوجيا لسنة 2025 «من: 01/01/2025 إلى: 31/12/2025».

خدمات الحراسة و الأمان تنفذ خلال فترة 12 شهرا، يبدأ سريانها في: 01/01/2025 وتنتهي في: 31/12/2025.

المادة الثانية «شروط المشاركة»:

طبقاً لأحكام المادتين 17 و18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري و اعتماد معا في مجال موضوع الاستشارة (الحراسة والأمن).

المادة الثالثة «سحب دفتر الشروط»:

طبقاً لأحكام المواد 17 . 18 . 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على مؤسسات الحراسة و الأمان الراغبة في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة: www.univ-msila.dz

-1- (مكتب رقم 34 الطابق الأول) الأمانة العامة

ملاحظات:

يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختام والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.

ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية و المالية بقاعة الاجتماعات بالكلية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل انقضاء أجل إيداع العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات.

المادة الرابعة «محتوى الاستشارة»:

تشمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي، ويوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح أو العرض التقني أو العرض المالي" حسب الحال، وتوضع هذه الأطراف في ظرف آخر مغلق بإحكام، و يحمل العبارة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

1/ ملف الترشح:

01- التصريح بالترشح: ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي و موئرخ.

02- التصريح بالنزاهة: ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي و مختوم و موئرخ.

03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بالالتزام المؤسسة.

05- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدة (نسخة).

06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS - CNAS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).

07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).

08- شهادة ثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).

09- رقم التعريف الجبائي: (نسخة).

10- كشف حول الهوية المصرية «R.I.B» RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE: (نسخة).

11- القرارات المهنية: شهادة الاعتماد (المعتمدون رسميًا من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية حاملي رخصة محينة لممارسة نشاطات الحراسة و الأمن) طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 16-93 المؤرخ في 04/12/1993 المحدد لشروط ممارسة أعمال الحراسة و نقل الأموال و المواد الحساسة لاسيما المادة 05 منه.

12- القرارات المالية: نسخة من الميزانيات الجبائية (الحسابات المالية و المراجع المصرافية و رقم الأعمال المحقق) لـ 3 سنوات الأخيرة مؤشر عليها من قبل إدارة الضرائب.

13- القرارات التقنية:

شهادة انتساب فردية للعمال المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجزاء CNAS ، مؤشر عليها من طرف مصالح الضمان الاجتماعي.

محضر معاينة العتاد مضى من قبل محضر قضائي صادر قبل أقل من ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن الاستشارة.

نسخة لشهادة توثيقية تثبت ملكية أو عقد إيجار للمقر الاجتماعي للمتعهد.

نسخة من البطاقات الرمادية و شهادات التأمين و شهادة المراقبة التقنية للسيارات الخاصة بالدوريات تحمل اسم المؤسسة.

نسخة من شهادات حسن التنفيذ المسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة أو عمومية للخدمات المقدمة من نفس النوع لـ 5 سنوات الأخيرة و لفترة خدمة لا تقل عن 6 أشهر في السنة و في حالة عدم وجود المبلغ في شهادة حسن التنفيذ يجب إرفاق الصفة و تأخذ بعين الاعتبار في عملية التقييم.

2/ العرض التقني:

01- التصريح بالأكتاب: ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية بالنسبة للقانون الأساسي للشركات) مضي، مختوم و موئرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون مضدية وتحمل ختم المشارك).

02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة.

03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحاته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.

3/ العرض المالي:

01- رسالة التعهد: ملوءة حسب النموذج، مضدية، مختومة و موئرخة.

02- جدول الأسعار الوحدوية: ملوء، مضدي و مختوم و موئرخ.

03- تفصيل كمي و تقديرى: ملوء، مضدي و مختوم و موئرخ .

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23- 12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.
- في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المورخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة الخامسة «الوثائق التي تسلم للمتعهد»:

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23- 12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تحكم من تقديم عروض مقنولة.

المادة السادسة «كيفية تقديم العروض»:

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة، و مقلدة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضح هذه الأظرفة في ظرف آخر مقلل بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة

استشارة رقم: 2024 / لمشروع:

تكاليف ملحقة - مصاريف الحراسة والأمن لفائدة كلية التكنولوجيا لسنة 2025

(من: 2025/01/01 إلى: 2025/12/31)

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

المادة السابعة «تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض»:

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحاً(10:00) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدبلكلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الأول).

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة: العاشرة صباحاً(10:00). بقاعة الاجتماعات بالكلية.

إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.

تلغى العروض التي لم تتحرس فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

المادة الثامنة «تأهيل المتعهدين»:

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23- 12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23- 12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقضاء عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سيداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج.

- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.

- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقييم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.

- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 23- 12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.

- يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة.

المادة التاسعة «مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض»:

1-09/ حصة فتح الأظرفة: تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة و التخفيفات المحتملة.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

- توقع بالحرروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.

- تدعى المتعهدين عند الاقضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو

- الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التبريرية في أجل اقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، و مهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب

- الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

- تقرح على المصلحة المتعاقدة عند الاقضاء في المحضر إعلان عدم جدواً أثناء جلسة فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقضاء.

- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقضاء محضراً بعد جدواً العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

2-09/ حصة تقييم العروض: تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام التالية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عنها في دفتر الشروط.

في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنياً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض اقتصادي من بين العروض المؤهلة تقنياً، وفقاً للمادة 16 من دفتر الشروط.

تقتصر على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تهديداً في وضعية هيئة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل المختار مؤقتاً أو كان سعر واحد أو أكثر من عندهم الحالي يتوافق بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تبرهن لهم، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقتصر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا ثبتت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلم.

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقتصر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم، ويكون بمقرر معلم.

المادة العاشرة «حالات الأقصاء من المشاركة»: يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل فناد آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.

الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.

الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

المسجلون في قائمة المؤسسات المخالفة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

المسجلون في البطاقة الوطنية لمتربي الكغش و المخالفات الخطيرة ل التشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر «حالات الغاء العروض»:

إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).

في حالة وجود تشطيب، حشو أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.

غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأطراف.

عدم وجود عبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.

كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقييري و جدول الأسعار الوحدوية.

عدم ملئ أو إضفاء أو ختم رسالة التهديد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالزيارة، التصريح بالاكتتاب.

المادة الثانية عشر «تصحيح الأخطاء»: عند التتحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقييري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.

عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقييري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر «مدة تحضير العروض»:

تحدد مدة تحضير العروض بـ 08 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للجامعة و مقر بلدية المسيلة.

المادة الرابعة عشر «مدة صلاحية العروض»:

حددت مدة صلاحية العروض بـ (03) أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

المادة الخامسة عشر «تمديد مدة صلاحية العروض»:

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انتهاء أجلاً صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعينين، و في حالة المؤسسة الحازمة على العقد تتمدد أجلاً صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر «المعايير و منهجية اختيار المتعامل المتعاقد»:

طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذه و لم يخضع لتدابير الإقصاء.

طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير، و ذلك على مرحلتين:

المراحل الأولى: تقوم لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث يتم تنفيذ الملف التقني على (100 نقطة) موزعة وفقاً للمعايير التالية:

سلم التقييم	معايير التقييم و طريقة حساب النقاط
30	<p>1/ الموارد البشرية "العلامة القصوى 30 نقطة": يتم التقييم على أساس عدد العمال المؤمنين وفقاً لشهادة الانتساب الفردية لكل عامل مصرح به لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجزاء CNAS، مؤشر عليها من طرف مصالح الضمان الاجتماعي.</p> <ul style="list-style-type: none">• 30 عامل أو أكثر يحصل على 30 نقطة• أقل من 30 عامل تحسب 01 نقطة عن كل عامل.
20	<p>2/ رقم الأعمال المحقق "العلامة القصوى 20 نقطة": يحسب وفقاً للحسابات المالية للسنوات الثلاث الأخيرة للمؤسسة أو وثيقة C20 مؤشرة أو مختومة من مصالح الضرائب.</p> <ul style="list-style-type: none">• المتعهد الذي يقدم أكبر رقم أعمال للسنوات الثلاث الأخيرة يحصل على العلامة الكاملة (20 نقطة).• وتحسب علامة باقي المتعهدين حسب الصيغة التالية: $U = \frac{\text{رقم الأعمال المقترن}}{\text{رقم المتعهد}} \times 20$

أكبر رقم أعمال

3/ تأهيل المؤسسة "العلامة القصوى 20 نقطة": يتم التقييم من خلال اعتماد الساري المفعول والمنوح من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية كما يلي:

- أكثر من 05 سنوات
- من 03 سنوات إلى 05 سنوات
- من 01 سنة إلى أقل من 03 سنوات
- أقل من 01 سنة وأكثر من 6 أشهر

4/ المراجع المهنية "العلامة القصوى 20 نقطة": تثبت بشهادات حسن التنفيذ لخمس سنوات الأخيرة بشرط أن تكون الشهادات تحمل رقم التسجيل وامضاء صاحب المشروع، وتحتوي على المبلغ المالي للمشروع وتاريخ الانجاز ونوعية الخدمة المنجزة.

تحسب علامة باقي المتعهدين حسب الصيغة التالية : ع = مجموع المبلغ المتعهد \times 20

أكبر مجموع

5/ العتاد المطلوب"العلامة القصوى 10 نقاط": يثبت بمحضر معاينة صادر قبل أقل من ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إعلان الاستشارة ومحرر من طرف محضر قضائي أو خبير معتمد أو موقّع "النقطة القصوى 10 نقاط"

- سيارة للقيام بالدوريات تثبت بالبطاقة الرمادية + شهادة التأمين سارية المفعول
- وسائل الاتصال أو أجهزة الراديو المحمول
- كاشف المعادن
- صفارات تنبيه
- لباس العمل مع القبعة يحمل شعار المؤسسة المتعهدة

المجمـوع:

ملاحظة هامة: لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على 50 نقطة من 100 في تقييم العرض التقني، وكل عرض تحصل على أقل من من 50 / 100 نقطة في تقييم العرض التقني، يلغى عرضه ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

المرحلة الثانية: تقوم لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تفترا طبقاً لدفتر الشروط، ويتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تفترا ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً.

المنح المؤقت للعقد: يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تفترا ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً و يمنع العقد للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تفترا بشرط لا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

- في حالة تساوي العروض المالية يمنع العقد للعارض الذي تحصل على أعلى علامة تقنية.
- في حالة تساوي العروض المالية و العلامة التقنية يمنع العقد للعارض الذي يقدم أكبر حصيلة مالية 2023.

ملاحظات:

- ▷ يدرج إعلان المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتاً، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمعامل المتعاقد.
- ▷ تدعى المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية و المالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتبلغهم هذه النتائج كتابياً.
- ▷ بمقتضى الأحكام المادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة وبعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد وتحسن عرضه لاسيما من حيث السعر و/أو الأجال، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المناقصة.

المادة السابعة عشر «عدم جدوى إجراء الاستشارة»:
يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة الثامنة عشر «الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية»:

تسثثير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة بر رسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليل مدة تحضير العروض، و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و إذا تほّم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط المنافية فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة التاسعة عشر «الطعون»:

طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعن لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة العشرون «الالتزامات و واجبات المتعامل المتعاقد و أعقون الأمان»:

قبل الشروع في تنفيذ خدمات الحراسة و الأمن، المؤسسة الفائزة بالعقد ملزمة بتقديم قائمة اسمية لجميع أعقون الأمان المعينين بتنفيذ هذه الخدمات، تتراوح أعمارهم من 28 سنة إلى 45 سنة، وكذلك ملف إداري خاص بكل عون أمن يحتوى على الوثائق التالية:

- عقد الإزيداد.
- صورة شمسية.
- شهادة السوابق القضائية حديثة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة طيبة تثبت القراءة على العمل.
- كثيف تحاليل البول لكل عون أمن إجباري كل ستة (06) أشهر.

- شهادة إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية (مؤدي / معمى) بشرط أن لا يكون الإعفاء لسبب طبي.
- بعد إبرام العقد مع المؤسسة الفائزة يجب تقديم تحقيق إداري لكل الأعوان المفترضين للعمل.
- يستعمل المتعامل المتعاقدين أثناء قيامه بالمهام الأمنية يومياً اللوازم الضرورية لضمان أمن الأشخاص والممتلكات لاسيما منها وسائل النقل والآمنة (صفارة) وسائل الاتصال (الهاتف النقال) والبise خاصة بالأمن.
- تطبيق وتنفيذ الخدمات محل هذا العقد بالتنسيق مع مصالح وإدارة المصلحة المتعاقدة.
- التطبيق الصارم للقانون الداخلي للجامعة (طلبة، موظفين.....) والذي يوضع تحت تصرفه من طرف الإدارة.
- توفير جميع الوسائل المادية والبشرية التي تتناسب مع خصوصيات الخدمات المطلوبة وفق المواصفات المطلوبة من طرف الإدارة والتي تضمن سلامة الأشخاص والمرافق المبينة في المادة الأولى أعلاه.
- توظيف أعون أمن مؤهلين لهذه الخدمة وفي كامل قوام العقلية والصحية طبقاً للقانون المعمول به.
- تأمين جميع أعون الأمان لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل.
- ضمان النقل والالتزام بالانضباط واحترام مواقف العمل القانونية وارتداء بدلة عمل موحدة إجبارياً.
- احترام جميع قواعد النظام الداخلي الخاص بالجامعة، لاسيما الجانب الأمني منه.
- تنفيذ وتطبيق جميع التوجيهات والتعليمات الموضوعية الصادرة من طرف إدارة المصلحة المتعاقدة.
- تعويض العامل في حالة غيابه لأي سبب من الأسباب الموضوعية أو طرده عند الإخلال بواجبات قواعد النظام الداخلي مع إعلام المصلحة المتعاقدة باسم المستخلف.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب استبدال كل عون أمن تراه غير مناسب للخدمة بعون أمن مؤهل.
- تم مراسلة المصلحة المتعاقدة عن كل الغيابات المتعلقة بأعون الأمان سواء كانت مبررة أو غير مبررة.
- التكلف الكامل بأعون الأمان في حالة إصابتهم بأي حادث مهني، وكذا بالنسبة للأمتيازات والحوافز الاجتماعية في مختلف المناسبات الوطنية والدينية.
- تحدد أيام العمل بسائر أيام الأسبوع بما فيها الأعياد الوطنية والأعياد الدينية ماعدا (الجمعة و السبت) من الساعة 8:00 صباحاً إلى غاية الساعة 16:30 مساءً.
- يلتزم المتعامل المتعاقد بتطبيق القواعد الأمنية المعتمدة من طرف الوصاية، ويقوم بتسجيلها واعتمادها و الحفاظ على السرية التامة للمعلومات و يجب عليه:

 - إبلاغ وإعلام مصلحة أمن الجامعة عن كل الأحداث صغيرة كانت أو كبيرة تحدث داخل الحرم الجامعي خاصة ما تعلق بدخول أشخاص ومصالح أجنبية عن الجامعة.
 - يستعمل أعون أمن المتعامل المتعاقد أثناء القيام بمهام الحراسة والأمن لباس أمن موحد (Combat + قبعة + صفاره تتبه) ويجب أن يحمل اللباس اسم المؤسسة و رقم تسجيل العون و اسمه و لقبه.
 - يشترط في أعون الأمان العاملين لدى المتعامل المتعاقد التحلّي بالانضباط وحسن السلوك وروح المسؤولية أثناء تأدية الخدمة.
 - فيما يخص وضع أعون أمن على مستوى المداخل يجب عدم تغيير أعون الأمان وتحويلهم من مواقعهم في كل مرة إلا في الحالات القصوى مع وجوب إبلاغ مصلحة الأمن بذلك، كون التغيير المستمر للأعون يتسبب في مشاكل على مستوى المداخل.
 - إفادة إدارة الجامعة ببطاقة معلومات خاصة بأعون مرفقة بصورة شمسية وهذا وفقاً للقوانين المعمول بها.
 - يجب إرسال ورقة الحضور الخاصة بأعون الأمان (فرق النهار) وبشكل يومي.
 - على أعون الأمان التصرف باحترام وانضباط مع كل أعضاء الأسرة الجامعية خاصة على مستوى المداخل (طريقة التعامل وحسن التصرف) لأن ذلك يعكس صورة الجامعة.
 - يمنع التجمع مع مستخدمي الجامعة أو غيرهم من أجل الدردشة خلال فترة العمل.
 - لا يحق لأي عون أمن الاحتجاج مهما كان نوعه والمطالبة بتوظيفه بالجامعة بعد انتهاء مدة عمله، وتحتفظ المصلحة المتعاقدة بحقها في المتابعة القضائية في حالة إخلال أي عون أمن بهذا البند.
 - يمنع القيام بالتصورات التي تخل بالسير الحسن للعمل (التدخين، الأكل والشرب في موقع العمل).
 - مراقبة بطاقة دخول السيارات من خلال استظهار البطاقة عند المداخل الرئيسية.
 - منع كل السيارات الغير مرخص لها بالدخول ماعدا سيارات المؤسسات الحكومية.
 - يحدد مجال تدخل أعون مؤسسة الأمن للمتعامل المتعاقد من طرف مصالح إدارة المصلحة المتعاقدة، من خلال ضبط نظام عمل داخلي خاص.
 - الالتزام بالتعامل مع الممثل المعين من طرف الإدارة بالإضافة إلى تقديم سجلات المداومة وتقارير وملحوظات فرق الأمن بصفة أسبوعية، ولا يحق له التعامل مع أي طرف آخر لا تعتبره الإدارة ممثلاً لها كما يحق لمسؤول الأمن الجامعي الاطلاع عليها في أي وقت.
 - وضع أعون الأمان تحت تصرف المصلحة المتعاقدة عند الحاجة بما فيها يومي الجمعة و السبت (انعقاد ملتقيات، زيارات رسمية، احتجاجات، الحراسة ليلاً.....الخ).
 - منع أي كان بالصاق أي ملصقات جدارية عند المداخل خاصة بال الطلبة أو بمؤسسات عمومية أو خاصة وهذا حفاظاً على المحيط.
 - منع وقوف السيارات بمحيطة أبواب الجامعة وملحقاتها وهذا طبقاً للقوانين المعمول بها.
 - يتحمل المتعامل المتعاقد تعويض التجهيزات أو العتاد والأغراض التي تتعرض للسطو والسرقة.
 - منع أي كان من غلق الأبواب ومداخل الجامعة والمتابعة القضائية على عاتق المتعامل المتعاقد في إطار القانون بالتنسيق مع إدارة الجامعة.
 - عدم السماح بدخول الغرباء إلى الحرم الجامعي.
 - إظهار البطاقة المهنية للمستخدمين وبطاقة الطالب للطلبة عند الدخول إلى الحرم الجامعي إجباري.
 - طبقاً للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات، فإن المتعامل المتعاقد ملزم بإثبات حيازته لعقود التأمين التالية:

 - عقد تأمين شخصي للمسؤولة المدنية على الأضرار المختلفة المترتبة للأطراف الأخرى «لكل المستخدمين العاملين في جماعات التشغيل».
 - عقد تأمين لحوادث العمل.
 - عقد تأمين لوسائل النقل والعربات.

ملاحظة هامة:

يتم تسديد الفواتير الخاصة بخدمة الحراسة والأمن وفقاً لبطاقة الحضور اليومية الخاصة بالأعون الذين يؤدون الخدمة فعلياً، مع الأخذ بعين



الاعتبار الخصم المباشر من الراتب عن كل غياب أو نقص في عدد أعوان الأمن.

المادة الواحدة و العشرون «العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلّي عن تنفيذ العقد»:

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعهول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة ممؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا تبيّن أنها:
 - 01 ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها.
 - 02 قدمت وثائق مزورة عند التعهد.
 - 03 خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

ملاحظة: لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد، سواء قبل أو بعد التنفيذ، وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة الثانية و العشرون «الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل»:

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الثالثة و العشرون «لغة العرض»:

اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، و يمكن استعمال

اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة الرابعة و العشرون «شكل و إمضاء العروض»:

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع و الختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة الخامسة و العشرون «تسجيل العروض»:

تسجل الأظرف الواردة في سجل الوارد على مستوى كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الأول).

المادة السادسة و العشرون «العروض المتأخرة»:

كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: العاشرة صباحاً (10:00) يرفض تلقائياً.

المادة السابعة و العشرون «أحكام عامة»:

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام الممولون: أنا الممضي أسفه: ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي

قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

**المادة رقم/ 01-01 «التعريف بالأطراف المتعاقدة»:**

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد بين:
السيد: مدير جامعة محمد بوظيف بالمبيلة

المصلحة المتعلقة من جهة

و السيد:

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 02-01 «موضوع العقد»: يهدف موضوع العقد إلى العملية:

مشروع: تكاليف ملحقة - مصاريف الحراسة و الأمن لفائدة كلية التكنولوجيا لسنة 2025 «من: 2025/01/01 إلى: 2025/12/31»

المادة رقم/ 03-01 «مبلغ العقد»:

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأحرف:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف:

المادة رقم/ 04-01 «مدة التنفيذ»:

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذ العقد:

تحدد المدة بالأيام بالأرقام: و بالأحرف:

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم/ 05-01 «بنك محل الوفاء»:

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرأ الإداراة ذاتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي رقم: المفتوح لدى: باسم السيد: وكالة:

المادة رقم/ 06-01 «شروط فسخ العقد»:

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

• وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقسيمه في الأجل الذي حدده الاعذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من

جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لاعذار ثان في أجل محدد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي العقد.

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان وأو المتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد. و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن العقد الجديد.

• و في حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مثلك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

حالات الفسخ:


- في حالة العجز أو الغش أو التخلی عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانونا.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الثنائي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- وأخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود العقد أو الأوامر المعطاة له كتابيا.
- فضلاً عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأثراً في تنفيذ العقد و يسند التأثر إليه دون غيره.

المادة رقم/ 07-01 «طريقة الإبرام»:

طبقاً لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 08-01 «العقوبات المالية»:

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذهما غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، ويقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، ويتم حسابه حسب المعادلة التالية:



- P - قيمة الغرامة.
- J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.
- تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجل التعاقدية.
- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- يتربّط على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 09-01 «حالة القوة القاهرة»:

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في حالة القوة القاهرة تعلق الأجال و لا يتربّط على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ 10-01 «صلاحية العقد»:

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه.

المادة رقم/ 11-01 «التسوية الودية للنزاعات»:

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكالفة.
- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المivilية.

طبقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

المادة رقم/ 12-01 «وثائق تعاقدية مكونة للعقد»:

الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

- 01- رسالة التعهد.
- 02- التصريح بالأكتتاب.
- 03- تصريح بالترشح.
- 04- تصريح بالنزاهة.
- 05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المفتوحة.
- 06- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديري وكمي.

المادة رقم 13-01 «كيفية تقدير الخدمات»:

يتم تقدير كل الخدمات في العقد بالوحدة.

المادة رقم 14-01 «الأسعار»:

- طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.
- طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحبين أو مراجعة أسعار:

- الصنفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.
- الصنفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.
- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

المادة رقم 15-01 «التبسيقات»:

في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقد أي تسبيق جزافي.

المادة رقم 16-01 «الرهن الحيزي»:

- طبقاً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، هذا العقد قابل للرهن الحيزي، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: مدير جامعة محمد بوسياف بالمسيلة

محاسب مكلف بالدفع:

السيد: العون المحاسب للدولة لدى جامعة محمد بوسياف - المسيلة.

المادة رقم 17-01 «تمثيل المؤسسة»:

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي.

المادة رقم 18-01 «الطابع والتسجيل»:

هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم 19-01 «مقر المتعامل المتعاقد»:

- يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي:

- يقّوم المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرّبة من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة وأي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخصل مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحاً.

المادة رقم 20-01 «النصوص القانونية والتنظيمية المستعملة في العقد»:

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أعلاه:

- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتصنيب العمل ومراقبة التشغيل.
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المناقصة المتنم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.
- لمادة 29 من لأمر 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بـ قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- المرسوم الرئاسي 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصنفقات العمومية وتقويسات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز.
- المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك

..... في: حرر بـ:

"قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد

.....
ختم و توقيع المعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



الاستشارة رقم: 2024/65 بتاريخ:
دفتر شروط لمشروع

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية التكنولوجيا

الأمانة العامة

المشروع:

تكاليف ملحقة

مصاريف الحراسة و الأمن لفائدة كلية التكنولوجيا لسنة 2025
(من: 2025/01/01 إلى: 2025/12/31)

العرض المالي

- طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام.
- طبقاً لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد

رسالة التعهد



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد بوضياف - المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: عميد كلية التكنولوجيا جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المعهد:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

 معهد واحد

تسمية الشركة:

 معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: تكاليف ملقة - مصاريف الحراسة و الأمن لفترة كلية التكنولوجيا لسنة 2025 «من: 2025/01/01 إلى: 2025/12/31»
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة
تقديم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصن:

 لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ التزام المعهد:

 الممضى

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه :

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة تردد بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

نسمة الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدواً بالأسعار و بياناً تقديرية مفصلاً طبقاً للإطارين الوارددين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.
- أخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):

بتتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشركة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....
.....
.....

قيد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:
المفتوح لدى:
العنوان:

5/إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....
.....
.....

6/قرار المصلحة المتعاقدة:
هذا العرض

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشركة يوضع، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.





تكليف ملحة

مصاريف الحراسة و الأمان لفائدة كلية التكنولوجيا - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025

«من: 01/01/2025 إلى: 31/12/2025»

جدول الأسعار بالوحدة (بالدينار الجزائري)

الرقم	التعيين	الوحدة	المبلغ الشهري للعون الواحد (خارج الرسم)
			بالأرقام
1	عون أمن	و	
2	رئيس فرقه	و	

..... في حرر ب:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



تكليف ملحقة

مصاريف الحراسة و الأمن لفائدة كلية التكنولوجيا - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025

«من: 2025/01/01 إلى: 2025/12/31»

تفصيل كمي و تدريسي (بالدينار الجزائري)

الرقم	التعيين	الوحدة	العدد	المبلغ الشهري للعون الواحد خارج الرسم	المبلغ الشهري لمجموع الأعوان خارج الرسم
1	عون أمن	و	08		
2	رئيس فرقه	و	01		
المبلغ الإجمالي الشهري خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة 19%					
المبلغ الإجمالي الشهري بكل الرسوم (T)					
المبلغ الإجمالي السنوي بكل الرسوم (Tx12)					

- حددت مدة التنفيذ بـ: اثنا عشر (12) شهرا، ابتداء من: 2025/01/01 إلى غاية: 2025/12/31.

- حدد المبلغ الإجمالي الشهري (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف بـ:

- حدد المبلغ الإجمالي السنوي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف بـ:

حرر بـ: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)